شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربى ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادرى ما هى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك

١٠ الحديث العاشر من موطأ الامام مالك

روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

١١ الحديث الحادى عشر الى الامام البخارى

قال حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار

١٢ الحديث الثانى عشر الى الامام البخارى

قال حدثنا المكى بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله (عنه)

اولا بذا هى خمس وهى خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر ٢ بمساواة الثواب للخمس للخمسين اولا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذى يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته صلى الله عليه وسلم ربه فى ذلك فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام ٣ وجه الحياء انه لو سأل الربع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدى ٤ وهى فى اعلى السموات وفى مسلم انها فى السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها فى السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او تنتهى اليها ارواح الشهداء اوارواح المؤمنين فتصلى عليهم الملائكة المقربون ٥ بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية جمع حبالة ام قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون جمع حبالة اوحبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هى جنابذ كما عند المؤلف فى احاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهى القبة ٦ اى تراب الجنة رائحته كرائحة المسك انتهى انتهى قسطلانى من الجزء الاول ٢٧٤

٧ بن بشير بن فرقد البلخى ٨ بضم العين الاسلمى المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع ٩ واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمى المدنى المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله فى البخارى عشرون حديثا ١٠ اى كلامه ١١ اصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ١٢ اى الذى لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه ١٣ جواب الشرط السابق ١٤ لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على حديث من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار التصريح بالقول لانه من تعمد اعم من نسبة القول والفعل اليه انتهى قسطلانى من الجزء الاول ١٦٦

عنه قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا لا فصلى عليها ثم اتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اتى بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه

١٣ الحديث الثالث عشر الى الامام البخارى

قال حدثنا ازهر بن جميل قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة

١٤ الحديث الرابع عشر الى الامام البخارى

١ بضم الهمزة مبنى للمفعول ٢ ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به ٣ لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتى بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلى هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة ٤ لدينه ٥ ترك ٦ ولعله صلى الله عليه وسلم علم ان هذه الدنانير الثلاثة تفى لدينه بقرائن الحال او غيرها ٧ الحارث بن ربعى الانصارى ٨ زاد الحاكم فى حديث جابر فقال هما عليك وفى مالك والميت منهما برئ قال نعم فصلى عليه وللحاكم من حديث جابر ديناران انتهى ٩ ابو محمد البصرى ١٠ بن عبد المجيد ١١ الحذاء ١٢ الانصارى جميلة بنت ابى بن سلول ١٣ بضم الفوقية وكسرها من العتاب ١٤ بضم الخاء واللام ١٥ اى لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ١٦ اى ان تمت عنده ربما اقع فيما يقتضى الكفر لانه يحملها عليه او كفران العشير ١٧ اى بستانه وكان اصدقها اياه ١٨ لثابت زوجها ١٩ امر ارشاد واصلاح لا ايجاب وعند ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفى رواية قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع رأسى ورأس ثابت ابدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل فى عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين الحديث انتهى

Copyright © King Saud University